ـنا على ان سفره هل يبطل ام لا قال ابو حنيفة يحج بثلث ما بقي من جميع ماله وعند ابي
يوسف بما بقي من الثلث الاول وعند محمد بما بقي من المال الذي احاله والا بطلت وجاز
وعلى الشافعي ان مات الحاج عن نفسه بطل ما اتى به الا في الثواب ولا شيء بعد التحلل
عندهم وجبر بدم ومعناه في الرعاية وغيرها وان صد فعندنا فيما بقي لانه اسقط بعض
الواجب ومن ضاق ماله او لزمه دين احج بحصته وحج به من حيث يبلغ نص عليه
لقدرته على بعض المأمور به وعنه تسقط الحج عن فاعله وعنه يقدم الدين
لما كان وعند الحنفية ان سمى الموصي ما لا يبلغ لم يصح فان شاء حج به من حيث يبلغ استحسانا
ومن وصى بحج نفل واطلق جاز من ميقاته نص عليه وعليه الاصحاب ما لم يمنع قرينة
وقيل من محل وصيته وقدمه في الرعاية لحج واجب ومعناه للشيخ فصل
من ناب بلا اجارة ولا جعل جاز نص عليه وما فاته لعذر وقال احمد ايضا لا يعجبني
ان ياخذ دراهم ويحج عن غيره الا ان يتبرع ومراده الاجارة او حجة بكذا وقد يحمل
حمله على اطلاقه لم يفعله السلف والنائب امين يركب وينفق بالمعروف منه او مما
اقرضه او استدانه لعذر على ربه او ينفق من نفسه وينوي رجوعه به وعند اكثر
الحنفية يرجع ان انفق ما كان وكذا ينبغي عند الشافعية ويتوجه لنا الخلاف فيمن
ادى عن غيره واجبا ولو تركه وانفق من نفسه فظاهر كلام اصحابنا يضمن وفيه نظر
ويضمن ما زاد على المعروف ويرد ما فضل الا ان يوذن له فيه لانه لم يملكه بل اباحه
ويتوجه منه لو احرم ثم مات مستنيبه اخذ الوارث وضمن ما انفق بعد موته وقال
الحنفية ويتوجه لا يلزمه ما اذن فيه قال في الارشاد وغيره ويحج عنه بهذا
بما فضل ملك له ان يشتري بجارة مثل حجه وكذا قال الحنفية قالوا ان فعله
يضمن واجزأ عند ابي حنيفة وابي يوسف ويتوجه يجوز له صرف نقد باخر لمصلحة
ويشتري ماء لطهارته ويتداوى ويدخل حماما ومنع ذلك الحنفية ولهم في دهن سراج

خلاف

خلاف قال بعضهم وينفق على خادمه ان كان مثله لا يخدم نفسه وهذا متجه وان مات
او ضل او صد او تلف بلا تفريط او اعوز بعده لم يضمن ويتوجه من كلامهم يصدق
الا ان يدعي امرا ظاهرا فبينة وله نفقة رجوعه خلافا لبعض الحنفية وعنه ان
رجع لمرض رد ما اخذ كرجوعه لخوفه مرضا ويتوجه فيه احتمال وان سلك
ما ملكه ابعد منه بلا ضرر ضمن ما زاده قال الشيخ او تعجل عجلة يمكنه تركها ويقال
الاقرب يضمن ما زاد على ما امر بسلوكه ولو جاوز الميقات محلا ثم رجع اليه محرما ضمن
نفقة تجاوزه ورجوعه وان اقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر فيتوجه احتمال
ولا عادة به كبعض الحنفية فمن ماله وله نفقة رجوعه خلافا لما في الرعاية الكبرى
ولابي يوسف الا ان يتخذها دارا ولو ساعة فلا لسقوطها فلم يعد انفاقا ونقل ابو
داود فيمن ضمن ان يحج عن امرأته فاستوجر لحمل متاع الى منى بعد الموسم قال لا
يشق عليه في اقامته من مالها وظاهره ان كثرت اقامته اولا وان له نفقة رجوعه
وهل الوحل عذر ان يخرج اليه وصل يتوجه خلاف كالحنفية وظاهر كلام
اصحابنا يختلف والاولى انه عذر ومعناه في الروضة عامة وغيرها للنهي وحمله
على الخوف لان منه الميت وصل وظاهره من هذا يضمن ان خرج وذكر الشيخ ان شرط
الموجر على اجير ان لا يتاخر عن القافلة ولا يسير في اخرها او وقت القائلة او ليلا
فخالف ضمن وذكر انه لا يضمن بلا شرط والمراد مع الامن ومتى وجب القضاء فمنه
عن المستنيب ويرد ما اخذ لان الحجة لم تقع عن مستنيبه لجنايته وتفريطه كذا
معنى كلام الشيخ وكذا في الرعاية نفقة الفاسد والقضاء على النائب ولعله ظاهر
المستوعب وفيه نظر وعند الحنفية يضمن وان حج من قابل بمال نفسه اجزأه
ومع عذر ذكر الشيخ ان فات بلا تفريط احتسب له بالنفقة فان قلنا يجب القضاء
فعليه كحجه في حجة عليه فلم يكن وفاته وعن جماعة ان فات بلا تفريط

او مرض ح

قدر ان ح